شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مجموع فيه عدة رسائل

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المخطوط يحتوي الرسائل التالية :

١ - رسالة (قطع النزاع والجدال عند الخوض في هلال شوال)
وتقع في أربع ورقات .

٢ - رسالة (عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه)
وتقع في ٦ ورقات (من ورقة ٤ إلى منتصف ورقة ٩)

٣ - رسالة (منحة المبيد الباري بمسألة اليمين بالماء الجاري) .
(من منتصف ورقة ٩ إلى ورقة ١٠)
أما في ثلاث صفحات ونصف

حرره د. محمد عبد المنعم شلبي ٩/٦/١٤١٧هـ

مخطوط ١

« كتاب الرسالة من قاض الى نائبه »
والمسمى منحة المبيد الباري

وثلاث مباحث وخاتمة **المقدمة** في تعين الاحتياط هنا خوفا من الوقوع في احد المحظورات **اعلم** ان الاحتياط في الدين امر متعين خصوصا في الخروج من العبادة واذا فرقوا بين ثبوت شهر رمضان وهلال الفطر لان الخروج من العبادة ليس كالدخول فيها ولا خفاء في ارتكاب الاثم العظيم لمن افطر يوما من شهر رمضان فعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه رواه البخاري والثواب الجسيم لمن صامه ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله تعالى منه جهنم مسيرة ما بين السماء رواه الطبراني وكما يحتاط في امر الصوم يحتاط في امر الفطر ايضا ان ثبت بطريق شرعي لحرمة صومه كما صرح به بعض فقهائنا وللكراهة التحريمية كما صرح به بعضهم لورود النهي عن صومه لان الله تعالى اكرم عباده فيه بضيافته فمن صامه فكانه رد هذه الكرامة فلابد من الاحتياط وذلك باتباع ما ذكرته وسيقضي انشاء الله تعالى **البحث الاول** في بيان حكم كتاب الرسالة من القاضي الى نائبه او غيره هل يثبت به الهلال اولا **اعلم** ان كتاب الرسالة من قاض الى آخر غير معتبر شرعا فني تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ولا يقبل القاضي رسالة قاض آخر وان قامت عليها بينة انتهى ثم علل له بان الكتاب لا يقبل قياسا وانما قبل للضرورة ولا ضرورة الى الرسالة لان في الكتاب غنية تغني فبقي على اصل القياس انتهى على ان كتاب القاضي الى القاضي انما هو في الحقوق في غير حد وقود وهو نقل الشهادة للحكم بها المكتوب اليه على الخصم ولذا لا يقرؤه الا بحضور الخصم ولا تحرير هنا هنا الا ضمنا كما لا يخفى على من عرف شيئا من الفقه على انه لو جرى هذا فله شروط مذكورة في محالها وبما ذكر علم انه لا يجوز لاهل الطائف الفطر اذا صاموا تسعة وعشرين يوما ولم يروا الهلال

قف
الاحتياط في امر الدين امر متعين خصوصا في الخروج من العبادة

قف
كتاب الرسالة من قاض الى نائبه او غيره هل يثبت به الهلال اولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعرف الى اوليائه فشكروه كل من عرفه ورفع الى
جنابه من شاء من احبابه فحاز فخره وشرفه وكفى من توكل عليه
ومن لجا اليه لطفه به واسعفه ذلت الصعاب لهيبته وخضعت
الرقاب لعظمته وعنت الوجوه لعزته وتحرك كل لسان بقدرته
وشفه اجل عظمة وسلطانا ومجد قدرة وشانا وتبارك
رحيما ورحمانا وتنزه ذاتا وصفة نحمده على جزيل الانعام
ونشكره على جميل الاكرام فنعمه لا تحصى واجلها الاسلام
ومنها ان اكمل لنا ديننا في يوم عرفة ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة من اخلص في مقاله وسدد
الله في اقواله واعماله وذكر الله في كل احواله فمنحه الهداية
وعن الغواية صرفه ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ارسله للعباد رحمة وايده بالحماية وامده بالعصمة وشرف
بمبعثه هذه الامة وبالرافة والرحمة وصفه صلى الله عليه

وعلى

وعلى اله الاشراف الامجاد واصحابه الايمة الاجواد وتابعيهم
الى يوم المعاد ما شق ليلا وخلفه وسلم تسليما قال الله
تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر
هل في ذلك قسم لذي حجر الايات قوله تعالى والفجر
هذا اقسم اقسم الله تعالى به وهو من جملة الاقسام الواقعة
في القران وكل منها له سر كريم وشان عظيم واختلف في
المراد بالفجر هنا فقيل هو على ظاهره وهو بدو النهار
روي عن علي ابي طالب رضي الله عنه وغيره وهذا كما اقسم الله تعالى
بالصبح اذا تنفس فيتضمن القسم بوقت صلاة الفجر
كما جا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بالفجر هنا صلوة
الفجر التي هي اول الصلوات كما تضمن اخر القسم وهو قوله
تعالى والليل اذا يسر اخر الصلوات ففتح القسم باول الصلوات
وقيل والفجر اي ورب الفجر فيكون القسم بالخالق سبحانه و
تعالى وقيل الفجر فجر يوم النحر قاله مجاهد وقيل فجر يوم اول يوم
من المحرم لانه منه تنفجر ايام السنة قاله قتادة وجا عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الفجر هو المحرم فجر السنة وقيل
الفجر فجر اول يوم من عشر ذي الحجة قاله الضحاك بن مزاحم وقيل
الفجر فجر يوم عرفة وليال عشر عشر ذي الحجة رواه ابو الزبير عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا بمعناه وهو المشهور الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه زرارة بن اوفى
وابو نصر محمد بن قيس الاسدي وقال مجاهد ومسروق

ليلة الجمعة بمجرد هذه الرسالة **البحث الثاني** في شهادة الشهود برؤية
هلال شهر رمضان بعد ان اخروا الشهادة الى اخر الشهر هل هي مقبولة
او لا قال في الخانية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم
وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة انتهى ونحوه
في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى وذكره في الفتاوى البزازية
جازما به حيث قال شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس
تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال بيوم قبل صومهم ان
كانوا جاؤوا من بعيد يقبل وبعيد واو ان كانوا في المصر لا لانهم تركوا
الحسبة انتهى ويؤخذ من تعليلهم هنا انهم لو شهدوا بعد ما تمكنوا من
اداء الشهادة ولو قبل اليوم التاسع والعشرين وكانوا قريبا لا تقبل
شهادتهم وقد صرحوا به في غير هذا الموضع فقالوا متى أخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته والفرق بين المكان القريب والبعيد
كما صرحوا به في كتاب الشهادة ان المكان البعيد هو الذي يكون بحيث لا
يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله من يومه
كما في التبيين وغيره وهذا اذا لم يصل الى بلدة القاضي بعد وجوب
اداء الشهادة عليه اما اذا وصل وتمكن من اداء الشهادة ولم يشهد
فلا تقبل شهادته كما مر وعلم بما ذكرناه ان هؤلاء الشهود الذين وصلوا
اول الشهر وتمكنوا من اداء الشهادة ولم يشهدوا الى آخر الشهر لا تقبل
شهادتهم ولم يفطروا اذا لم يروا الهلال ليلة الجمعة **واما** ما في الذخيرة
ونصها ومن هذا الجنس واقعة بخارى في سنة احدى وسبعين وستمائة
شرع الناس في الصوم في رمضان سنة احدى وسبعين يوم الاربعاء
وجاء يوم الاربعاء الذي هو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند
العصر اثنان او ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين
ليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة ان السماء ان كانت
متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد

وان لم يروا الهلال عشية الاربعاء انتهى فهو محمول على ما اذا جاءت
الشهود من بعيد والا فلا تقبل كما مر عن الخانية والظهيرية والبزازية
ومن لم يوفق بين كلامهم تاه في تيه الحيرة **وما** في البحر عن البزازية ينبغي
ان يحمل على ما في الذخيرة ونص البحر وفي البزازية وقعت في بخارى
سنة احدى وسبعين وستمائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء
اثنان او ثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين فاخبروا انهم رأوا
الهلال ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوم الثلاثين اتفقت الاجوبة
ان كان بالسماء علة عيدوا يوم الخميس والا لا انتهى والمتبادر من
هذه العبارة انه ان كان بالسماء علة ليلة الخميس وليس المراد ذلك
بل المراد ان كان بالسماء حال ما رأوا هلال رمضان كما هو صريح عبارة
الذخيرة والذي يظهر ان عبارة البزازية مختصرة من الذخيرة لانه حكى
الواقعة في البزازية ولم يذكر انها بعد **البحث الثالث** فيما اذا ثبت
هلال شهر رمضان في بلدة هل يثبت في حق اهل بلدة اخرى اولا وهل
يثبت بمجرد السماع او بشهادة شهود على ان اهل بلدة اخرى رأوه
او لا بد من ثبوته بطريق موجب قال في التبيين بعد قول الكنز
ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل
بلدة ولم يروه اهل بلدة اخرى فيجب ان يصوموا برؤية اولئك
كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من
اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع فيجب
وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا
صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما
يجب عليهم قضاء يوم ولا شبهة ان يعتبر انتهى قلت من المعلوم ان
ما بين مكة والطائف لا تختلف المطالع وظاهره انه يجب عليهم قضاء يوم
اذا ثبت بطريق شرعي اتفاقا لكن في التتارخانية عن الفتاوى النسفية
سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند
الاشتباه في المصر هل يجوز لاهل مصر آخر العمل بحكمهم فقال لا ولا يكون
مصر آخر تبعا لهذا المصر انما سكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له انتهى

قف
شهادة الشهود
برؤية هلال شهر
رمضان بعد ان اخروا
الشهادة الى آخر الشهر
هل هي مقبولة او لا

قف
يؤخذ من تعليلهم هنا
انهم لو شهدوا بعد ما تمكنوا
من اداء الشهادة ولو قبل
اليوم التاسع والعشرين
وكانوا قريبا لا تقبل شهادتهم

قف
على الفرق بين المكان
القريب والبعيد

قف
على هذا الحمل الفريد

قف
من لم يوفق بين كلامهم
تاه في تيه الحيرة

قف
اذا ثبت هلال شهر
رمضان في بلدة هل
يثبت في حق اهل بلدة
اخرى اولا وهل يثبت
بمجرد السماع او بشهادة
شهود على ان اهل
بلدة كذا رأوه او لا بد
من ثبوته بطريق موجب

لكن في البحر والاول ظاهر الرواية وهو احوط كذا في فتح القدير وهو ظاهر
المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة انتهى وفيه فاذا رآه اهل
بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك
اذا ثبت عندهم بطريق موجب ثم قال وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو
شهد جماعة ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان قبلهم بيوم فصاموا
وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم انتهى ونحوه في فتح القدير
والنهر الفائق واطلاقهم شامل لما اذا كان بالسماء علة ولم يروا الهلال كما
هو ظاهر من التعليل فما في الخانية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلهم بيوم وصاموا وهذا اليوم
يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا
يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم انتهى ونحوه في الظهيرية
والخلاصة فتقييدهم بكون السماء مصحية قيد اتفاقي كما هو صريح تعليلهم
وانما ذكروه للواقعة التي وقعت بسمرقند واليه يشير كلام الخلاصة حيث
قال والمسئلة صارت واقعة بسمرقند كما ان التقييد بكون الشهادة يوم
التاسع والعشرين قيد اتفاقي ايضا حتى لو كانت الشهادة قبل ذلك فالحكم
كذلك والواقعة المذكورة ذكرها في مجموع النوازل حيث قال نجم الدين رضي
الله تعالى عنه اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلاثين وخمسمائة
بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة
يوم الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرون ان اهل كشي رأوا الهلال ليلة
الاحد وهذا اليوم آخر الشهر فقضى القاضي به ونادى المنادي في الناس ان
هذا آخر يوم وان غدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال
والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء قال نجم الدين
وانا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثاء
ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا انتهى ووجهه ما مر عن الخانية من التعليل

قف
اذا رآه اهل بلدة هلال رمضان ولم يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب

قف
تقييدهم بكون السماء مصحية قيد اتفاقي

فلذا

فلذا جزم هو ومن بعده فما في المحيط البرهاني من قوله ولم يتضح لنا وجه
جواب نجم الدين قد عرفت وجهه من تعليل فقيه النفس مولانا قاضي
خان وهو وجه واضح فالذي اتبعه من بعده وجزموا به والطريق الموجب
المثبت لحكم قاضي مكة المشرفة بالطائف المحروسة عندنا ما ذكره في المحيط
البرهاني ونصه وفي مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر
لم يرا هلال الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى فقضى القاضي
بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام انتهى وهو مذكور في عامة الكتب
وحاصل ما مر انه لا يجوز الافطار لاهل الطائف يوم الجمعة الا اذا ثبت
عند قاضي الطائف بشهادة الشهود العدول شهادتهم على حكم الحاكم
الشرعي بمكة المشرفة وانه حكم بشهادة شاهدين او اكثر ووجده
استجماع شرائط صحة الدعوى او بشهادة شهود عدول جائين من مكان
بعيد على رؤية هلال شهر رمضان ليلة الاربعاء فحينئذ يجب علينا الافطار
ان تحققنا ذلك والا فلا يجوز لاحد من المسلمين الافطار يوم الجمعة الا اذا
رؤي ليلتها ولا فرق بين ان تكون السماء تلك الليلة مصحية او يكون
بها علة **الخاتمة** ونسئل الله تعالى حسنها في الجواب عن امور قد يتوهم
بانها موجبة للفطر في البلدة التي لم ير فيها هلال شهر رمضان اذا تمت
ثلاثون يوما في البلدة التي رؤي فيها الهلال **ان قلت** ذكر في المحيط
ما نصه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة
الاخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة انتهى وهو في كثير من المعتبرات
قلت نعم اذا ثبت بالاستفاضة فقط عندهم صوم اهل بلدة اخرى
قبلهم بيوم باستفاضة الرؤيات في تلك البلدة او بامر الحاكم لاهل تلك
البلدة بطريق شرعي لزمهم قضاء ذلك اليوم **اما** كونهم يفطرون اذا صاموا
تسعة وعشرين يوما لان اهل البلدة الاخرى قد صاموا ثلاثين يوما فلا
لاحتمال ان اهل تلك البلدة امرهم القاضي بالصوم بقول عدل واذا صاموا
ثلاثين ولم يروه والسماء مصحية امرهم بصوم الحادي والثلاثين على قول

قف
على الطريق الموجب المثبت لحكم قاضي مكة المشرفة بالطائف المحروسة عندنا

قف
على حاصل ما مر من الكلام

قف
اللازم على الثبوت بالاستفاضة قضاء ذلك اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام ابو يوسف فكيف يسوغ لنا الافطار وما مر عن الخانية ومجموع
النوازل وغيرهما من عدم ثبوته بشهادة جماعة برؤية اهل بلدة اخرى
صريح فيما ذكرته بل في النهر عن السراج صاموا بشاهدين افطروا عند اكمال
العدة اجماعا وهذا ظاهر فيما اذا كانت السماء متغيمة عند الفطر اما لو
كانت مصحية ينبغي ان لا يفطروا كما لو شهدوا الساعة انتهى **قلت**
ما ذكره من الاجماع فيه نظر ففي المحيط وغيره بان رأى الاسلام عليا
السغدي قال بانهم لا يفطرون وفيه ايضا والصحيح هو الاول وفي الفتح
ولو قيل ان قبلهما في الصحو لا يفطرون او في الغيم افطروا لم يبعد انتهى
قلت وبه صرح في المحيط حيث قال اما اذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان
كانت مصحية يفطرون ايضا ثم ذكر خلاف السغدي الذي قدمناه عنه
وهذا لا يجري عندنا الا اذا ثبت بطريق موجب كما مر وانما يجري في حق
اهل مكة المشرفة **فان قلت** بان قد وصلت رسالة القاضي بانه ثبت
بشهادة الشهود العدول لا بشهادة العدل فقط **قلت** قد قدمنا
عن التبيين بان الرسالة لا تعتبر شرعا **فان قلت** اذا حكم قاضي الطائف
بشهادة الشهود الذين اخبروا شهادتهم وفسقوا بالتاخير هل يلزمنا
الفطر **قلت** لا يخفى انه مامور بالحكم بالصحيح من المذهب فاذا حكم بخلافه
لا يلزمنا الفطر بل يجب علينا الصوم الا اذا رؤي الهلال ففي فتاوى الشيخ
حنيف الدين المرشدي في عدم الابد منه في صحة الحكم ما نصه ومنها تعديل
البينة سرا وعلنا على ما هو المفتى به والا فلا ينفذ حكمه انتهى لكنه بظاهره
ينافي ما ذكره في الهداية حيث قال لو قضى القاضي بشهادة الفاسق
صح عندنا انتهى والتوفيق ان ما ذكره العلامة المرشدي راجع الى ما
ذكره من الاستثناء في الدر المختار حيث قال فلو قضى بشهادة فاسق
ينفذ وأثم الا فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ كما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد
حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة انتهى ولولا خوف الملالة لاطلت
الرسالة وفيما ذكرناه كفاية ومقنع لمن كان بمرئ من التوفيق ومسمع

تف على هذا التوفيق الفريد

بيان الا

وكان

وكان الفراغ من تحريرها سنة ١٢٠٠ وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم **الحاق** ظهر للعبد الضعيف بعد اتمام هذه الرسالة
بان ما ذكرناه في البحث الاول منها من ان كتاب الرسالة من قاض الى
آخر غير معتبر شرعا انما يظهر فيما اذا كتب بعض القضاة رسالة الى بعض
اما اذا كتب القاضي الى نائبه فهو اخبار بمنزلة الخطاب
وسنحققه انشاء الله تعالى في رسالة اخرى والله
تعالى الهادي الى الصواب انتهى
تمت الرسالة المسماة بقطع النزاع
والجدال عن الخوض في هلال شوال
ويليها الرسالة المسماة بعمدة
القضاة فيما يثبت به الهلال
عند الاشتباه وهي التي
وعد بها المؤلف رحمه الله
تعالى ونصها

تف على هذا الالحاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الاهلة مواقيت للناس وقدر القمر منازل حتى عاد
كالعرجون القديم ثم يعود اصفر نبراس جلت عظمته من اله تنزه عن
التمثيل والتشبيه والقياس تفضل على الخلائق بمنافع لا تحصى ولا
تقاس والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات سيد ولد مضر والياس
وعلى آله الطيبين الاكياس **وبعد** فهذه رسالة سميتها عمدة
القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه دعت اليها حاجة
الانام لاختلاف الاقوال والاشتباه الحال في مشرق الزمان خصوصا
في هلال ذي الحجة وشهر رمضان وشوال فانه قد وقع غير مرة انه
يثبت رؤية الهلال عند قاضي الطائف ويقضي به ثم يكتب لقاضي مكة
المكرمة فيخبره بذلك فيصل اليه المكتوب بغير اشهاد عليه فيتوقف عن
الحكم به لعدم الاشهاد على قضاء قاضي الطائف بذلك فلا يعمل به وقد وقع
ايضا ان ثبت هلال شهر رمضان في سنة خمس ومائتين والف عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاضي مكة المشرفة ولم يثبت عند قاضي الطائف فكتب قاضي مكة المشرفة
لقاضي الطائف فوصل اليه المكتوب مجردا عن الاشهاد فاراد ان يحكم برؤية
الهلال فتوقف الناس وكادت ان تقع فتنة بسبب ذلك ليلة الثلاثين
على مقتضى رؤية اهل الطائف لانه لم يكن بالسماء علة ولم يره الا افراد
واخفوا شهادتهم خوفا على انفسهم لظهور تعصب الناس على من يشهد
بذلك ثم جاء من الخارج اكثر من عدلين الا انهم ليسوا بجمع عظيم فثبت
الهلال برؤيتهم وحكم القاضي بذلك ثم جاء الخبر من مكة وجدة وغيرهما
برؤيته تلك الليلة وفي هذه الليلة وقع القيل والقال واضطراب
الاقوال بين اهل العلم فمنهم من مال الى ان الصواب عدم الحكم لما مشى
عليه المتوت انه لا بد من جمع عظيم ولان مكتوب قاضي مكة بلا اشهاد
لا يعمل به متمسكين بمفهوم عبارة الدر حيث قال شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية اه فاذا لم يشهد احد بحكم قاضي مكة لم يجز لقاضي
الطائف ان يحكم بمجرد المكتوب والعبد الضعيف مال الى هذا اولا وكتب
في اواخر شهر رمضان من ذلك العام رسالة مشتملة على مقدمة وثلاثة
مباحث وخاتمة سميتها قطع النزاع والجدال عن الخوض في هلال
شوال وذكرت في المقدمة عن التبيين ان القاضي لا يقبل رسالة
قاضي آخر وان قامت عليه بينة انتهى ثم ليلة العيد السعيد هدى
الله تعالى الى الصواب وتبين لي من كلام الاصحاب ان هذا فيما اذا
كتب بعض القضاة اصالة الى بعض اما اذا كتب القاضي الى الذي
انابه فهو اخبار بمنزلة الخطاب واذا اخبر احدهما الآخر بثبوت امر
لديه فانه يكتفي بذلك بل اذا شهد الشهود عند احدهما فللآخر
ان يقضي بتلك الشهادة ونبهت على هذا بالحاق ذكرته بعد تمام
تلك الرسالة ووعدت بتحقيق المسئلة في رسالة اخرى وظهر
لي ايضا ميل كثير من المؤلفين الى الفرق بين ما اذا كانت الشهود

قف
اذا كتب القاضي الى الذي انابه فهو اخبار بمنزلة الخطاب الخ

من اهل

من اهل البلد او جاءوا من خارج البلد فيما اذا كانت السماء مصحية
في هلال رمضان فاردت بيان ذلك والله الموفق وبه التوفيق
لاصابة الصواب والتبيان اما كون الشهادة عند احدهما
كافية وكون الاخبار كافيا ايضا ففي قضاء الخلاصة وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل
وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب ثم ذكر بعد اسطر
نقلها عن ادب القاضي للخصاف قال رحمه الله تعالى ما ذكرنا لا
في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود
شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره انتهى واما
كون الكتاب المصدر المعنون كالخطاب فهو مذكور في كثير من كتب
الفقه ففي اقرار المحيط البرهاني بعد ان ذكر الكتابة على وجه يكون
مستتبعا انواعا ذكر منها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض
ويصدره ويبدأ بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب
ان لك علي الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا
استحسانا ويحمل عن عاين كتابته ان يشهد عليه بشرط ان يقرأ
الشاهد ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد لان كتاب الرسالة
اقيم مقام الخطاب والمشافهة شرعا الا ترى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان مامورا بتبليغ الرسالة وقد بلغ البعض بالخطاب
والبعض بالكتابة وكان ذلك تبليغا صحيحا منه واذا اقيم مقام
الخطاب والمشافهة صار كأنا سمعنا اقراره مشافهة وهذا في
الجواب كما قلنا كذا هنا وفي طلاق البدائع الكتابة المرسومة جارية
مجرى الخطاب الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يبلغ بالخطاب فدل ان الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب انتهى وفي
شهادة الخلاصة اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين
المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة وصدرها وعنونها على وجه يكتب
للغائب فان قال لم اريد به الطلاق او لم اريد به الاقرار دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى

قف
على كون الشهادة عند احدهما كافية وكون الاخبار كافيا ايضا

قف
على كون الكتاب المصدر المعنون كالخطاب

قف
على بيان كتاب الرسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ثم قال فان جحد الكتاب
فقامت عليه بعينه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد
وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص انتهى ونحو
ما ذكرناه في كثير من المعتبرات فعلم ان كتابة الرسالة كالاخبار مشافهة
الا في الحدود والقصاص واذا كان كذلك فاذا كتب القاضي لنائبه
او النائب للقاضي الذي انابه فكتابة كل منهما معتبرة يعمل بها الآخر
اذا كانت الكتابة على الرسم المعتاد ولا حاجة الى الاشهاد ولا الى
شيء من الشروط التي ذكروها في كتاب القاضي الى القاضي لان
اخبار احدهما الآخر كاف هنا وهو حاصل بكتاب الرسالة الا في الحدود
والقصاص لانها تدرأ بالشبهة بخلاف اخبار احد القاضيين الآخر
فانه لا يكفي **واما اذا لم يكن** بالسماء علة وجاءت الشهود من الخارج
او من مكان مرتفع كجبل ابي قبيس فانه في بعض الاشهر يصعد عليه القاضي
وجماعة قليلون معه ليلة الثلاثين من الشهر للتماس الهلال ففي البداية
في الكلام على هلال شهر رمضان واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم قال في الهداية ولا فرق بين اهل
المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد
اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان
وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر انتهى ثم ذكر في البداية في هلال
الفطر اذا لم يكن بالسماء علة نحو ما ذكره في هلال رمضان ولم يذكر في
الهداية بعده عن الطحاوي شيئا وكتب الشيخ قوام الدين الاطروشي
رحمه الله تعالى على قوله من كتاب الاستحسان اي من الاصل لمحمد بن
الحسن يقول العبد الضعيف نص عبارة الاصل المسمى بالمبسوط
الذي هو من كتب ظاهر الرواية في كتاب الاستحسان في آخر الشهادة في
امر الدين هكذا وان كان الذي شهد بذلك يعني برؤية هلال رمضان
في المصر ولا علة في السماء وشهد على ذلك لم تقبل شهادته لان الذي يقع
في القلب انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبره انه رآه
من قلل السحاب او جاء من مكان آخر فاخبره بذلك وهو ثقة فينبغي
للمسلمين ان يصوموا بشهادته انتهى وذكر في النهاية بعض هذه
العبارة حيث قال ولفظ كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك

في المصر

قف
اذا كتب القاضي لنائبه او النائب للقاضي الذي انابه فكتابة كل منهما معتبرة يعمل بها الآخر

قف
اذا لم يكن بالسماء علة في هلال رمضان وجاء واحد من خارج المصر او كان على مكان مرتفع في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته

في المصر وذكر العبارة المتقدمة الى قوله باطل وذكر في غاية البيان آخر
عبارة الاصل حيث قال قوله واليه الاشارة في كتاب الاستحسان اي
الى ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى من قبول شهادة الواحد اذا جاء
من خارج المصر اشارة في كتاب الاستحسان من الاصل لمحمد بن الحسن
رحمه الله تعالى لانه قال اذا جاء من مكان آخر وذكر عبارته الى قوله شهادته
وقد جزم شمس الائمة السرخسي في المبسوط بما اشار اليه الامام
محمد في كتاب الاستحسان حيث قال وانما ترد شهادته يعني الواحد اذا
كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فاما اذا كانت السماء متغيمة
او جاء من خارج المصر او كان من موضع ينشز فانه تقبل شهادته
عند ثم انتهى وذكر في المحيط الرضوي انه ظاهر الرواية وهو ظاهر
لانه مذكور في المبسوط الذي هو من كتب ظاهر الرواية ونص عبارته
في الكلام على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية وان جاء واحد
من خارج المصر او من اعلا الاماكن في المصر كالمنارة فانه تقبل شهادته
نص عليه محمد في الاستحسان وقيل لا تقبل لان المطالع لا تختلف الا عند
المسافة البعيدة وعند اتفاق المطالع لا تختلف الرؤية وجه ظاهر
الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهوى وكدورته واختلاف
انهباط المكان وارتفاعه فان هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد
يرى الهلال من اعلا المكان ما لا يرى من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤية
خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر انتهى وقدمه في المحيط البرهاني
فقال ثم انما لا يقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء
مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاذا جاء من خارج المصر او جاء
من اعلا الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في
كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية
انتهى زاد في الذخيرة وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحح رواية
واعتمد عليها انتهى وفي الفتاوى للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
تعالى في الكلام على هلال رمضان وان جاء الواحد من خارج المصر
وشهد برؤية الهلال فقد روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل
وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع انتهى واقتصر عليه
فدل على انه اختياره ايضا وجزم به القاضي الامام الاسبيجابي في شرح

الطحاوي وصاحب الاختيار وفي الفتاوى الهندية وعلى قول الطحاوي
اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن
في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية
انتهى وفي الخلاصة في الكلام على هلال رمضان اذا كانت السماء
مصحية وانه لا بد من جماعة قال اذا رأى خارج المصر او في المصر
على مكان مرتفع فشهد ح شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح
الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب
لا تفاوت بين خارج المصر والمصر انتهى وهكذا ذكر في البدائع وغاية
البيان وكثير من المعتبرات ان ظاهر الرواية عدم الفرق بين من كان
في المصر او جاء من خارج المصر فلا يقبل الا الجمع العظيم اذا كانت السماء
مصحية مطلقا وما في رواية القدوري كما في المحيط وغيره فلعله ظاهر
الرواية في غير رواية الاصل وعليه فلا تنافي بين ما صرح في المحيط
الرضوي وبين ما ذكره القدوري فما في الامداد تبعا للفتح ان ما
في كتاب الاستحسان خلاف ظاهر الرواية ليس بسديد فان الاصل
من اعظم كتب ظاهر الرواية ولذا صرح في المحيط الرضوي بان ما في
كتاب الاستحسان ظاهر الرواية فعلم مما ذكرناه ان كلا من القولين
مال اليه كثيرون وان كلا منهما مصحح معتمد وفي عبارة الاصل اشارة
الى ان الصوم اولى بشرط ان يكون ثقة فينبغي للقاضي ان يحكم بما
يطمئن به قلبه وذلك يختلف باختلاف حال المخبر وفي التتارخانية
عن الحجة ولو قبل الامام شهادة عدلين وقد سكن قلب القاضي على
قولهما جاز وثبت حكم رمضان انتهى الا انه ذكره من غير تقييد بان
يكونا من خارج المصر او من مكان مرتفع ولا يخفى انهما اذا لم يكونا كذلك
لا يطمئن القلب بقولهما في الغالب اذا كانت السماء مصحية وهذا الذي
ذكرناه كله في هلال رمضان واما في هلال شوال فلم ينقل احد فيما رأيته
من الكتب غير الطحاوي فيما اذا كانت السماء مصحية انه يفرق بين ما اذا
كان الشهود من المصر او من خارجه او من مكان مرتفع في المصر والصحيح
الذي ذكره في الاقضية واختاره ظهير الدين انما هو في هلال رمضان فقط

تف على هذا التوفيق الفريد

تف لم ينقل احد غير الطحاوي في هلال شوال اذا كانت السماء مصحية انه يفرق بين ما اذا كان الشهود من المصر او من خارجه او من مكان مرتفع في المصر الخ

كما في

كما في كثير من المعتبرات وقدمناه عن بعضها خلافا لما توهمه عبارة الدر تبعا
للامداد ان ذلك في كل من هلال رمضان وشوال وكذا الزيلعي توهمه
لكن ما نقله عن كتاب الاستحسان انما ذكره في الاصل في هلال رمضان
فقط لكن في المحيط البرهاني ما نصه وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات
ان شهادة المثنى في الفطر او الاضحى انما تقبل اذا كانت بالسماء علة او
كانت مصحية وجاء من مكان آخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان
آخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط شهادة جماعة ونحوه في الظهيرية
والذخيرة وفي المحيط ايضا وعن ابي يوسف في المثنى ما هو قريب من هذا
فقال انما تقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين او اخبرا
انهما رأياه في غير البلدة اما اذا اخبرا انهما رأياه في البلد وكان البلد
كثير الاهل يتراءاه الناس لا بد وان يكون جماعة كثيرة انتهى ونحوه في
الذخيرة والخانية وفي غاية البيان قال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى
في شرح مختصر الطحاوي روى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال تقبل على رؤية هلال رمضان شهادة الواحد
العدل سواء كان بالسماء علة او لم تكن بالسماء علة وفي الفطر تقبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن علة انتهى
وهكذا رأيته فيه الا ان النسخة التي اطلعت عليها فيها تحريف وسقط
بعض العبارة وذكر في البحر هذه الرواية عن البدائع ونصه وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين
سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في
البدائع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان
الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة ثم قال وفي فتاوى الظهيرية وان
كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط
العدد واختلفوا في تقديره انتهى وظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط
الجمع العظيم وانما يشترط العدد وعن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم
ثم قال فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن لان ظاهر الرواية اعتبار العدد
لا الجمع الكثير انتهى حاصل ما في البحر يقول العبد الضعيف لا يخلو كلامه
رحمه الله تعالى عن تأمل من وجوه اما اولا كذا في البدائع فهو موهم ان المذكور

تف على هذا البحث القريب في كلام صاحب البحر

في البدائع ان هلال رمضان كهلال شوال والمذكور في البدائع خلافه فان ما
فيها موافق لما ذكر في شرح الطحاوي ونصها في الكلام على هلال شوال
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كانت بالسماء علة او لم تكن كما روى عن ابي حنيفة في هلال رمضان
انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة او لم يكن
انتهى نعم ذكر في المحيط البرهاني والذخيرة بانه روى عن الحسن بن زياد
انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء
علة او لم تكن انتهى وظاهر ان هذه الرواية عنه وان تلك الرواية عن الامام
واما قوله ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان
الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة ففيه انها اذا لم ترجح وهي مخالفة لما
في المتون وعامة الشروح فكيف يعمل بها واما التعليل بان الناس تكاسلت
عن رؤية الاهلة فهذا ليس بعام في كل بلدة فان الهلال يلتمس في مكة
ونواحيها ليلة الثلاثين خصوصا في بعض الاشهر كليلة الثلاثين من
شعبان ورمضان وذي القعدة وشراءة الناس في هذه الليالي واما
قوله بان ظاهر الظهيرية انه لا يشترط الجمع العظيم اذا لم يكن بالسماء علة
فهو مخالف لما في المتون وما يذكر فيها هو ظاهر الرواية وصرح في المحيط
بان رواية الحسن خلاف ظاهر الرواية ففيه في الكلام على هلال رمضان
فاما اذا كانت السماء مصحية لا يقبل في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن
عن ابي حنيفة وفي البدائع في الكلام فيه ايضا وان شهد واحد برؤية
الهلال لا يقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
ظاهر الرواية انتهى وفي المبسوط واما اذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل
شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان
وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين بمنزلة حقوق
العباد والاصح ما ذكر هنا انتهى على ان صاحب الظهيرية
اراد بالعدد الجمع العظيم فانه قال بعد قوله بل يشترط العدد واختلفوا في
تقدير العدد روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بعدد القسامة
وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفا وعنه انه يفوض مقدار القلة والكثرة
الى رأي الامام انتهى نعم لو حكم القاضي بما مر عن ابي يوسف وشيخ الاسلام

شهادة الواحد صح

عند

عند طمأنينة القلب بعدالة الشهود الرائين للهلال في غير البلد لكان له وجه
وجيه لاختلاف الرؤية باختلاف الامكنة كما يؤيده ما مر في هلال رمضان بقي
ما اذا صام الناس بقول عدل او عدلين واتموا العدد ولم يروا الهلال
شوال ففي الهداية ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر
لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على
ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كانت لا تثبت ابتداء كاستحقاق
الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة انتهى وذكر في المحيط
البرهاني ان ابا يوسف مع الامام وفي غاية البيان وجه رواية الحسن انهم
لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو لا يجوز ووجه قول محمد رحمه
الله تعالى وهو الاصح ان الفطر ما يثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء
وتبعا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وبين وجهه ثم قال وسئل
محمد رحمه الله تعالى عن ثبوت الفطر بقول الواحد فقال ثبت الفطر بحكم
القاضي لا بقول الواحد انتهى زاد في النهاية لانه لما حكم بدخول شهر
رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورة الحكم انسلاخ رمضان بعد
مضي ثلاثين يوما انتهى ثم ذكر ان الاستشهاد بثبوت النسب بشهادة
القابلة انما يصح على قولهما دون قول الامام وفي التبيين بعد ذكر الخلاف
والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان
متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى ولعل تصحيح غاية البيان فيما اذا
غم الهلال ليوافق ما في التبيين لكن نقل في المحيط البرهاني عن القدوري
الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا غم هلال شوال ثم ذكر عن شمس الائمة
الحلواني ان الخلاف فيما اذا كانت السماء مصحية ونصه بعد ذكر الخلاف
المتقدم قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا غم هلال شوال
والسماء مصحية فاما اذا كانت السماء متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
انتهى وعليه فينبغي الاخذ بقولهما في الصحيح لانه الاشبه كما مر عن
التبيين وسيأتي ما يؤيده واما اذا صاموا بشهادة عدلين ففي
البدائع فان غم على الناس هلال شوال فان صاموا رمضان بشهادة شاهدين
افطروا بتمام العدد ثلاثين يوما بلا خلاف لان قولهما في الفطر يقبل انتهى
وظاهره انه لم ير لعلة فلذا عبر بغم وتعليله يدل على ما ذكرناه وفي

قف على هذا الباقي

قف على ما اذا صاموا بشهادة واحد

قف على الاشبه في هذه المسئلة

قف ينبغي الاخذ بقولهما في الصحيح لانه الاشبه

قف على ما اذا صاموا بشهادة عدلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهاية لابن الاثير يقال اغمى علينا الهلال وغمي فهو مغمى اذا حال دونه
رؤيته غيم او قترة كما يقال غم علينا انتهى وفي الخلاصة اذا صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا
يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وفي التجريد وعن القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله تعالى انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع
النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح انتهى قال
في الفتح ولو قال قائل ان قبلهما في الصحو لا يفطروا او في غيم افطروا
لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت
اصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد انتهى يقول العبد الضعيف
ما بحثه المحقق هو صريح عبارة المحيط البرهاني منطوقا ومفهوما
ونصه اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل
القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت
السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان مصحية يفطرون ايضا
اليه اشار القدوري والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام ابي
الحسن قبل وفي فوائد شيخ الاسلام علي السغدي انهم لا يفطرون
والصحيح هو الاول انتهى فما في القهستاني معزيا الى المحيط بعد قول
النقاية وبعد صوم ثلاثين حل الفطر من قوله سواء تغيمت السماء في
الرمضانين او لا غير صواب لما مر من عبارة المحيط المقيدة بما اذا كانت
السماء في هلال رمضان متغيمة هذا وفي نور الايضاح وشرحه امداد
الفتاح واختلف الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة
عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة
والبزازية حل الفطر ووجهه ان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت
بمنزلة العين ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد اكمال ثلاثين وان
لم يروا الهلال كذلك وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك
السيد الامام الاجل ناصر الدين ووجهه ان السماء لو كانت مصحية وتبين
هلال رمضان برؤيتهما كان عدم رؤية غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا
تقبل شهادتهما فكذلك عدم الرؤية بعد اكمال ثلاثين يوما من وقت
رؤيتهما اذا كانت مصحية دليل الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في

التجنيس

بسم الله الرحمن الرحيم

التجنيس انتهى قلت وهكذا رايته فيه الا ان ما ذكره في الامداد فيه
اختصار يقول العبد الضعيف وعلى هذا الفرع ما ذكره في شهادات
البحر عن ايضاح الاصلاح بان الشاهد اذا شهد برؤية الهلال ثم لم ير بعد
الثلاثين والسماء مصحية يظهر تزويرهما انتهى لا على القول الاول
كما هو ظاهر وصرح الحاوي عن النسفية حيث قال قالوا له اوليس
بهذا يظهر كذب الشاهدين او غلطهم فقال لا لان قولهم صار حجة
بقضاء القاضي فصار كما اذا رأوا هلال رمضان فاتموا ثلاثين يوما
انتهى والحاصل انه اختلف للحاكم ان يحكم باي القولين شاء ويبقى
الميل الى حل الفطر عند سكون القلب لانه جزم به الاكثر
وعليه عامة المشايخ والكلام فيما ذكرناه قابل
للتطويل ونقل كثير من العبارات لكن من
التطويل كلت الهمم فصار فيه
الاختصار ملتزم وصلى
الله تعالى على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا والحمد
لله رب
العالمين

هذه الرسالة المسماة منحة المبين الباري بمسألة اليمين باعماء الجاري
لاوحد علماء الانام مرجع الخاص والعام العالم العلامة البحر الحبر
الفهامة مولى الكل مولانا المرحوم الشيخ محمد طاهر سنبل افرغ الله
عليه سحائب رضوانه واسكنه فسيح جنانه آمين اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجمعين ٭ وبعد فقد وقعت مذاكرة مع بعض الاخوان ٭ فذكر لى
ان بعض الفضلاء امتحن بمسائل منها شخص واضع رجله فى
نهر فقال ان خرجت رجلى من هذا الماء فامرأتى فلانة وعينها ٭
طالق بالثلاث ثم اخرج رجله فهل تطلق امرأته فاجابه الفاضل
المذكور بانها لا تطلق لان الماء المذكور المشار اليه قد زال بالجريان
فان المسئلة مفروضة فى النهر وما دام جار فقلت يظهر لى ان
هذا الجواب لا يخلو عن تامل لان الايمان مبنية على العرف وهو
جار على انه متى اخرج رجله من النهر فقد وقع المعلق عليه وهو
الاخراج فيقع الطلاق ولا يصدق قضاء ولكن يصدق ديانة هذا
ما ظهر لى وقتئذ اخذا من فروع ذكروها فى كتاب الايمان
فلم يسلم هذا النظر بعض الافاضل ممن حضر ٭ ثم رددت نظير
المسئلة وما اجاب به ذلك الفاضل الى ما ذكره فى الاشباه فنذكر
ما فيها ونتكلم عليه فنقول فى الفن الرابع الذى هو فن الالغاز
فى مسائل الايمان اى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا ٭
الماء فانت طالق فما الحيلة فقال تخرج ولا تحنث لان الماء الذى
كانت فيه زال بالجريان انتهى وفى حاشيتها لمولانا السيد احمد
الحموى قوله اى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء يعنى
وهى فى نهر جار كما فى الذخائر لان الماء الذى كانت فيه زال
بالجريان كذا فى التهذيب قال العلامة ابن الشحنة فى
الذخائر عندى فيه نظر انتهى ولم يذكر وجه النظر ووجهه
فيما يظهر ان المعنى الحقيقى هنا مهجور عادة وعرفا فيتعين
المجاز فان الماء المشار اليه وقت التعليق حقيقة فى الماء
المصيب لجسدها حينئذ مجاز فى ماء النهر كله علاقته
المجاورة ولا يراد فى العادة والعرف فى مثل هذا التعليق
الاشارة الى ما اصاب جسدها فقط بل يراد جميع ماء

النهر

النهر فيتعين المجاز لانه هو المعروف بين الناس فيصير كالحقيقة
نفى التحرير عن فخر الاسلام فى توجيه ترك الحقيقة بالعرف
ان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز
باستعمالهم كالحقيقة وفيه ما حاصله ان المجاز يتعين لتعذر
المعنى الحقيقى كحلفه لا ياكل من هذا القدر فينعقد يمينه
لما يحل القدر او لتعسره كحلفه لا ياكل من هذه الشجرة ٭
فينعقد حلفه لما يخرج منها ماكولا بلا كبير صنع فان لم
تخرج ماكولا فلتمنها او لوهم المعنى الحقيقى عادة وان سهل
تناوله كحلفه لا ياكل من هذا الدقيق فينعقد لما يؤول اليه
كالعصيدة ونحوها انتهى والذى يظهر للعبد الضعيف ان
المسئلة المذكورة من افراد النوع الاخير فيما ذكروه فى الحلف
على اكل الدقيق ينبغى ان يجرى هنا وفى الكنز وفى هذا
الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز المتخذ منه لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى وفى البحر بعد قول الكنز لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها ما نصه فلو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج
منها لانه نوى حقيقة كلامه كذا فى المحيط وينبغى ان لا يصدق
قضاء لان المجاز صار متعينا ظاهرا فاذا نوى خلاف الظاهر لا
يقبل وان كان حقيقة وله شواهد كثيرة انتهى قلت ومن
شواهده ما فى جامع الفتاوى حلف لا يصلى خلف فلان فقام
بجنبه وصلى حنث لان المراد به الاقتداء وان نوى حقيقة الخلف
لا يصدق قضاء انتهى وفى الدر المختار عن الولوالجية ولو اكل
من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة
والحاصل ان الذى يظهر مما ذكروا من غيره من الفروع انه

يحنث في الصورة المذكورة ولا يصدق قضاء بل ديانة ثم بعد
ان كتبت الى هذا الموضع رأيت في القنية ما يوجب امساك
عنان القلم لكونه نصا في المقصود ونصه بعد ان رقم
القاضي بديع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يعبر
هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق
ذلك الماء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يحنث في عرفنا انتهى
فعلم مما ذكره ان العبرة للعرف ولا ريب ان العرف الآن كعرف
المشايخ المذكورين والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال مؤلفه
نفعنا الله تعالى به وبعلومه
في الدارين امين حرر يوم
الاثنين المبارك عاشر
جمادى الثانية من
شهور سنة ١٢٠٥
وصلى الله على
سيدنا محمد النبي
الامي وعلى
آله وصحبه
وسلم
تم

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة ش الأندلس
ت : ٥٤٢٥٧٧٢
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهي من الموقف رايت اليوم ثم من كان يذنب خمسين سنة حتى
كنت شفيت صدري منه فاليوم نزل عليه الرحمة فلم اصبر
في ذلك حتى وضعت التراب على راسي وجيت هاهنا انظر ليسكن
مابي وروى الامام ابو عثمن اسماعيل بن عبد الرحمن ابن احمد
الصابوني رحمه الله ان رجلا كان اسيرا ببلاد الروم وانه هرب
من بعض الحصون قال فكنت اسير بالليل واكمن بالنهار فبينا
ذات ليلة امشي بين جبال واشجار اذا انا بحس فزاعني ذلك
فنظرت فاذا راكب بعير فازددت رعبا وذلك انه لا يكون ببلاد
الروم بعير فقلت سبحان الله في بلاد الروم راكب بعير ان هذا
لعجب فلما انتهى الي قلت يا عبد الله من انت قال لا تسال
قلت اني ارى عجبا فاخبرني فقال لا تسال فابيت عليه قال
انا ابليس وهذا وجهي من عرفات وافقتهم عشية اليوم
اطلع عليهم فنزلت عليهم الرحمة والمغفرة وذهب بعضهم
لبعض فدخلني الهم والحزن والكابة وهذا وجهي الى
قسطنطينية اتفرج بما اسمع من الشرك بالله وادعا ان له
ولدا فقلت اعوذ بالله منك فلما قلت هذه الكلمات لم ار احدا
وصح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة
وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء
وجا عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال ايها الناس ان الله

تعالى

تعالى باهى بكم الملائكة في هذا اليوم فغفر لكم عامه وخرج
ابو عبد الله محمد بن منده في كتاب التوحيد من حديث ابي
نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مرزوق مولى طلحة عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي
بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت لهم فما من يوم اكثر
عتيقا من النار من يوم عرفة تابعه وكيع عن مرزوق
وخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه ما من يوم افضل
عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى الى سما الدنيا
فيقول انظروا الى عبادي شعثا غبرا مناجين جاوا من
كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم يرا اكثر عتيقا
من النار من يوم عرفة وله شاهد من انس وابن عمر وعبد الله
وعمر رضي الله عنهم وجاء في بعض الاثار ان الله تعالى
يقول عشية عرفة لاهل الموقف قد وهبت مسيئكم لمحسنكم
وحج بعض السلف فنام ليلة فراي في النوم ملكين نزلا
من السما فقال احدهما للاخر كم حج العام قال ستمائة الف
فقال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ الرجل مرعوبا قلقا
مما راى ثم نام في الليلة الثانية فراى كان ملكين نزلا فاعاد
القول وقال احدهما ان الله وهب لكل واحد من الستة ماية
الف ووقف الفضيل بن عياض رحمه الله فنظر الى شبح الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس وبكاء هم عشية عرفه فقال ارايتم لوان هولاء ساروا
الى رجل فيسالوه دانقا كان يردهم قالوا لا قال والله لكم مغفرة
عند الله اهون من اجابه رجل لهم بدانق وقال محمد بن الفضل
ابن عطيه البخاري كنا بعرفات والمسلمون في الدعا والتضرع
الى الله تعالى فلما وجبت الشمس دفعنا من عرفات فقال
لي كرمي يا ابا عبد الله ما ترى يصنع بهولاء القوم قال
قلت ارجو قال ترجو ترجو فعظم ذلك حتى خشيت اني
قد اسقطت ثم قال والله لوان هولاء ذهبوا الى اشر خلق
الله يشفعوا فكيف ارحم الراحمين لابل غفر لهم البته قال
محمد بن الفضل جمالي اعلم مني وروي ان سفيان الثوري
وقف بعرفه فراى فيها قوما من اهل الكباير مع والفجور
معروفين فخطر على قلبه اترى ان هولا يغفر لهم فنام
فقيل له في المنام يا ابا عبد الله عفونا اكثر من ذنوبهم قد
غفرنا لهم كلهم فهنيا لمن وصل يا منقطعين وسعد المن
وفد على الله يا متخلفين وفوزا لمن تقرب اليه يا قاعدين
اخواني ان اخواننا وفد الله الكريم قد اتاخوا ركايبهم
ببلاد مولاهم في هذا اليوم العظيم يطلبون فضله
الجسيم ويناجونه بما يجد كل منهم ويهيم فمنهم المستقبل
من ذنوبه النادب على عيوبه النادم على قبيح مكتوبه
المنادي طالبا لعفو محبوبه شعر

بحرمة غربتي كم ذا الصدود ✦ الا تحنوا علي الا تجود

سرور

سرور العيد قد عم النواحي ✦ وحزني في ازدياد ما يبيد
فان كنت اقترفت خلال سوء ✦ فاني تبت ربي لا اعود
ومنهم من اضنى الفواد كبده واذاب الهجران جسده
فهو ينشد وقد رفع الى مولاه يده شعر

يا ممطرنا طري ومضنى كبدي ✦ يا من نأى وهو قاطن في خلدي
هجرانك والجفا اذاب جسدي ✦ اقبلت اليك تائبا خذ بيدي

ومنهم من غلب عليه الحيا فلم يرفع طرفه الى السما وانسل عينيه
بالبكا ذاكر الخطيات قايلا في مناجاته شعر

مولاي عفوا فان عفوتم واسوا ✦ تا منك يا الهي ✦ ومنهم
من يقتله الخوف اذا وقف حياء مما جنا واقترف راى
بعض العارفين واقفا بعرفة ساكتا قد الجمته الهيبة
عن الدعا صامتا فقيل له الا تدع الله قال ثم وحشه
فقيل له هل يوم العفو عن الذنوب فبسط يديه
ليدعوا فسقط ميتا مع بسط يديه شعر

وقد لذ قتلي في هواكم وطابلي ✦ لعلكم ان تنفسوني بنظره

ومنهم من يستحضر فلجا اليه قايلا ودعا شعر

قرة عيني لا بد لي منك وان ✦ اوحش بيني وبينك الزلل
ومنهم من يطغى عليه سرور الرجا ويتلذذ بالتضرع والالتجا
ويتيقن انه واقف بباب الحبيب ومن وقف بباب الكريم
لا يخيب شعر

واني لادعوا الله اسال فضله ✦ واعلم ان الله يعفو ويغفر

لا بد له ويتذكر ما فعله لكنه يعلم انه لا بد له من مولاه وانه لا يغفر الذنوب سواه

لين عظم الله الذنوب فانها وان عظمت فى رحمة الله تصغر
ومنهم من وضحه الشوق والقلق واتسع عليه الوجد والحرق
شعر
الى الحبيب واشوقاه والحب هو البلا وابلواه والعبد اذا
تزايدت حرقته ان لم يركم فيا شقى مسعاه ومنهم من اشتاق
الى لقا مولاه فتملق اليه حين دعاه معترفا بما اسلفه و
جناه وانه ليس فى القلب سواه وليس يريد الا رويا ه
شعر
ياحبيب القلوب مالى سواكا فارحم اليوم مذنبا قد اتاكا
انت سولى ومنيتى وسرورى قد الى القلب ان يحب سواكا
يامرادى وسيدى واعتمادى طال شوقى متى يكون لقاكا
ليس سؤلى من الجناب نعيما غير انى اريدها لاراكا
ومنهم من استغرق فى مناجات المعبود وغاب شغلا
بربه عن الوجود فالبدن حاضر والفواد مفقود شعر
ولقد جعلتك فى الفواد محدثى وابحت جسمى من اراد جلوسى
ومنهم من وصل الى الحضرة فاتصل وعلى مراده من اشرف
لذاته حصل فيا شرف ذلك المقام الذى ما سواه دون
فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون
اخوانى هذه بعض احوال اهل الموقف من عرفات الكم حال من
هذه الحالات افيكم من حصل له بعض هذه المقامات امنكم
من تشرف لنيل هذه السعادات لقد سار وفد الله وقعدنا

وقربوا

وقربوا الى جنابه وبعدنا وقربوا الى حماه وطردنا فان كان
لنا معهم نصيب بقلوبنا فزنا والله وبعدنا شعر
ياسايرين الى الاحبة بلغوا عنى السلام فانى معذور
قد عاقنى وزرى الثقيل وصدنى عنكم وقلبى عندكم ماسور
اخوانى القاعد لعذر يؤتى به شريك السايرين فى اجره وثوابه
والمنقطع ببدنه من رفقة السايرين منسوب بقلبه فى
جملة الوافدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
من غزوة تبوك وقرب بالمدينة ان بالمدينة اقواما ما سرتم
مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهو معكم فيه قالوا يا رسول
الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر شعر
ياسايرين الى البيت العتيق لقد سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا
انا اقمنا على عذر وقد رحلوا ومن اقام على عذر كمن راحا هذا
وربما سبق القاعد بقلبه السايرين بدنه فى ركبه راى بعضهم
فى المنام عشية عرفة قايلا يقول اترى هذا الزحام على
هذا الموقف فانه لم يحج فيهم احد الا رجل تخلف عن الموقف
فحج بهمته فوهب له اهل الموقف هذا من كرم الله الواسع
ورحمته العامة وخيراته العظيمة خرج ابن ابى الدنيا من
طريق المصباح بن موسى عن ابى داود السبيعى القاص عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبقى احد فى يوم عرفة فى قلبه مثقال ذرة من ايمان
الا غفر الله له فقال رجل لاهل معرفة يا رسول الله ام للناس

عامه قال بل للناس عامه يعني لمن وقف بعرفه ومن لم يقف
بها وجاء بلفظ اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينظر الى عباده يوم عرفه
فلا يدع احدا في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا غفر له
قال فقلت لابن عمر رضي الله عنهما للناس جميعا او لاهل
عرفه قال للناس جميعا ولهذه المغفرة والرحمة تعرض
جماعة من السلف حيث كانوا يتشبهون بالحاج يوم عرفه
في السنة التي لم يحجوا فيها ويرون فعل ذلك في المساجد و
يسمون التعريف بغير عرفه جاء عن الحكم بن عتيبه قال اول
من عرف بالكوفه مصعب بن الزبير وحدث هشيم عن يونس
عن الحسن قال اول من عرف بالبصرة بن عباس وجاء عن
قتاده عن الحسن نحوه وعن الحسن قال اول ما عرف ابن عباس
بالبصره صعد المنبر فقرا سورة البقرة وفسرها حرفا حرفا
وكان متجا يسير عزبا المتح السايل الكثير وهو من التجاج والغرب
هنا الدوام وقال ابو عوانه رايت الحسن البصري يوم عرفة
بعد العصر جلس فذكر الله ودعا واجتمع اليه الناس وفي رواية
رايت الحسن البصري خرج يوم عرفه من المقصوره بعد العصر فقعد
وعرفه وقال ابو بكر الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار
يجتمعون في المساجد يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس
قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا
يشهدون المسجد يوم عرفة وقال عمر بن الورد قال لي عطا يعني

التعريف بغير عرفه

الخراساني

الخراساني اذا استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل وكره
التعريف بغير عرفه جماعة منهم نافع وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك
وجعله بدعة ابو بكر الطرطوسي في كتابه البدع قال ابو زكريا النواوي
ولا شك ان من جعلها بدعه لا يلحقها بفاحشة البدع بل يخفف امرها
بالنسبة الى غيرها انتهى واذا خرج التعريف بغير عرفات عن ان
يكون بدعة فاحشة التحق التحاقا بالبدع الحسنه ويعضده
ما قدمنا عن الحسن البصري رحمه الله انه جلس يوم عرفة بعد العصر
وذكر الله عز وجل فدعا واجتمع اليه الناس فمن فعل ذلك فحسن
وليكن من اهم الادعيه في هذا الوقت الشريف الادعية الماثوره
ومنها المقيد باليوم والمكان كما خرج ابو قاسم بن عساكر في املايه
في فضل يوم عرفه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف ويستقبل
القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ماية مرة ثم يقرا قل هو الله احد
ماية مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم ماية مرة الا قال
الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني
وهللني وكبرني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي
اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو
سالني عبدي هذا لشفعته في اهل الموقف كلهم ومنها
الماثور المطلق كحديث انس رضي الله عنه قال كان اكثر

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولحديثه ايضا قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها
ثلاثا قال الملك فان ارحم الراحمين قد اقبل اليك فاسال الله
العظيم من فضله وهو ارحم الراحمين وادعوه مخلصين له الدين
الحمد لله رب العالمين وانشد بعضهم شعر

اعف عني واقلني عثرتي ✤ يا عياذي لملمات الزمن
لا تعاقبني فقد عاقبتني ✤ ندم اقلق روحي في البدن
لا تطير وسنا عن مقلة ✤ انت اهديت لها طيب الوسن
لا تواخذني فمن ذا ارتجي ✤ واذا لم تعف عن ذنبي فمن

هذا اخر الجزو والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
علقه مولفه في ليلة الجمعه ليلة عرفه سنة ٨٢١ هـ وكتب
٨٨٩ هـ في يوم ثاني عشر محرمها والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخه يوم الاثنين
المبارك لستة عشر خلت من شهر ذي القعده الحرام سنة ١٢٠٤ هـ
على يد كاتبها الفقير الحقير الى الله تعالى جاد الله بن المرحوم محمد
بدوي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
امين يا رب العالمين
امين امين
امين

هذا الكتاب عبد الله
ابو محمد علي بن حسن ارزقه
الله العفو والعافية
لديه وحسن
المآب
امين

مثل اجر الصايم وسئل سفيان بن عيينه عن النهي عن
ام يوم عرفه يعني للحاج فقال لانهم زوار الله عز وجل
ضيافه وذهب ابو حنيفة الى ان صيام يوم عرفه
تحب للحاج ايضا الا ان يضعف عن الدعا وذهب احمد بن
بل الى ان ان قدر على الصوم صام وان افطر فذاك يوم يحتاج
الى قوة وكان اسحاق بن راهويه يستحب صيامه للحاج وجاء
عثمان ابن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وعايشة
ضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وقال قتاده لا باس
ذا لم يضعف عن الدعا فالدعاء مندوب اليه في هذا
وم الشريف لما خرج الترمذي